

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة

والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون :

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والقرارات المكملة والمعدلة لها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر

والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ باعتبار الإدارة المركزية للتنمية بقطاع

استصلاح الأراضى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة

بمحافظة الشرقية مصفياً بجمعية الفتح كما يتولى إنتهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل

من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠٠٠ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح ولإنها ، الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر

اعتباراً من ٩/٦/٢٠٠٠ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للتنمية رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠١ :

قرار :

مادة ١ - تمتد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٦/٣/٢٠٠١ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية ولإنها ، أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٧/٤/٢٠٠١

دكتور / يوسف والي